عفي عن المجاوز ان قل فان كثر المجاوز فقياس ما تقدم في الاستنجاء انه
ان اتصل المجاوز بغير المجاوز وجب غسل الجميع وان تقطع او انقطع
عنه وجب غسل المجاوز فقط كما افاده شيخنا لعموم البلوى بذلك
ومما عمت به البلوى حصول دم البراغيث في خرقة يضعها بعض الناس
تحت عمامته صيانة لها عن دم البراغيث فيعفى عنه وان كثر فيها كما
قال العلامة ابن شرف ومنه يوخذ ان ما تخلل في خياطة الثوب
من نحو الصيبان وهو بيض القمل يعفى عنه وان فرضت حياته
ثم موته وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياط لاخراجه
وبه صرح ع ش على م ر فاحفظه لا ان كثر اي نحو دم البراغيث
ودم الدماميل كما فصح في شرح المنهج على ذلك وان كانت عبارته
تشمل دم الفصد والحجامة وقوله بفعله ولو باكراه عليه وينبغي
ان يكون فعل غيره برضاه كفعله وقيد انه يشكل في ح دم الفصد
والحجم واذا كثر اي وان كان بفعله ما ذونه ان لم يجاوز محله ويكون
مستثنى من عدم العفو عن الدم الكثير اذا كان بفعله او فصل
ما ذون لحاجته الي ذلك شيخنا فرع اذا اختلط دم الحلاقة ببلل
الراس قال ز ي يعفى عنه والمعتمد عدم العفو الا ان يحمل عدم
العفو على ما اذا اختلط ببلل التنظيف قبل الحلاقة فانه لا يعفى
عنه فرع يسن التعري عن ثوبه عند النوم في حق اهل
البادية ونحوها ممن يعتاده عند النوم اما اهل القرى والامصار
والذين لا يعتادونه فلا يسن في حقهم ح فلو نام في الثوب
وكثر الدم فيه فانه يعفى عنه مطلقا وان انتشر بعرقه او لا الخ
من لا يعتاد النوم فيه اذا كثر الدم فانه لا يعفى عنه كما لو نام
لغير حاجة اه ح ض قال المناوي ويمكن حمله محل العفو حيث لم

يختلط

يختلط باجنبي وحيث كان في ملبوس لم يتعمد اصابته له والا كان قتل
قملا فاصابه منه دم او حمل ثوبا فيه دم نحو براغيث او صلى عليه
لم يعف الا عن القليل اه والحاصل انه يعفى عن دم نحو البراغيث
وان كثر وتفاحش وانتشر بعرق او نحوه بالنسبة للصلاة بشروط
ثلاثة ان لا يكون بفعله وان لا يختلط باجنبي غير ضروري وان
يكون ذلك في ملبوس يحتاج اليه ولو للتجمل ولو كان عنده غيره
خاليا من ذلك ولا يكلف لبسه لان الشارع لما عفا عما فيه من
الدم صار كالطاهر فان اختلط بالاجنبي غير ضروري لم يعف
عن شي منه وان كان بفعله عفي عن قليله وكذا ان كان
في غير الملبوس المذكور قاله م ر في شرحه ولو شك في شي قليل
هذا ام كثير فله حكم القليل لان الاصل في هذه النجاسات
العفو الا اذا تيقنا الكثرة اه م د على التحرير مع زيادة من ع ش
وعن قليل دم الاجنبي قال كسر ثم وشرح قال الدميري
وحاصل ما في الدما انه يعفى عن قليلها ولو من اجنبي غير نحو كلب
وكثيرها من نفسه ما لم يكن بفعله او يجاوز محله فيعفى ح عن
قليلها فقط م ر ش قال ومحل العفو عن القليل اذا كان
بفعله لغرض كعصر الدمل اما لو فعله عبثا كان لطخ نفسه بدم
اجنبي عبثا لم يعف عن شي منه لارتكابه محرما فلا يناسبه العفو
كما افتى به الوالد رحمه الله ثم قال ومحل العفو عن سائر ما تقدم
مما يعفى عنه ما لم يختلط باجنبي فان اختلط به ولو من نفسه
كالخارج من عينه او لثته او انفه او قبله او دبره لم يعف عن شي
منه م ر وكالدم فيما ذكر اي في التفصيل السابق
ومتنفط وهو النفاطات التي تطلع في البدن وقوله لدريح